

(القرار رقم (٢/٦) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٥٥٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ

على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٢/٢٣هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٨/٢٧هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٤٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم، صالحة حتى ١٤٣٦/٦/١٨هـ، وذلك بموجب صك الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٧هـ صادر من كتابة العدل (الغرفة التجارية بمكة)، وصالحة حتى ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، وكذلك بموجب تفويض الشركة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ، وبناءً على طلب ممثل المكلف تم تأجيل الجلسة لموعد آخر. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم السبت ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ مثل المصلحة كل من:، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٧٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم، صالحة حتى ١٤٣٦/٦/١٨هـ، وبموجب صك الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٧هـ صادر من كتابة العدل (الغرفة التجارية بمكة) وصالحة حتى ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، وكذلك بموجب تفويض الشركة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مصروفات عمليات غير مقبولة لعام ٢٠٠٨م.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة لمبلغ (٦٦٢,٨٢٥) ريالاً، ويرى أن الشركة تمسك حسابات نظامية ومصروفاتها مؤيدة مستندياً، وأن جميع مصروفات العمليات تخص عمليات قامت الشركة بتنفيذها، وأوضح لاحقاً أن الشركة قامت بمقابلة الإيرادات بما يخصها من مصروفات تتعلق بالفترة، ولم تتبع الأساس النقدي لمعالجة المصروفات

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمصروفات غير مقبولة بمبلغ (٦٦٢,٨٢٥) ريالاً تخص مشروع لأن هذه المصاريف لا يقابلها إيرادات تخص مشروع، ولهذا تم استبعادها، وهذه المصاريف مثبتة بموجب مركز تكلفة تم الحصول عليه من الشركة أثناء عملية الفحص الميداني على موقع الشركة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قبول المصلحة حسم مصروفات عمليات من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن جميع مصروفات العمليات تخص لمعالجة المصروفات. بينما ترى المصلحة أن هذه المصروفات غير مقبولة، وأنها تخص مشروع (.....)؛ لأن هذه المصاريف لا يقابلها إيرادات تخص مشروع (.....)، وهذه المصاريف مثبتة بموجب مركز تكلفة تم الحصول عليه من الشركة أثناء عملية الفحص الميداني.

ب - يرجع اللجنة إلى كشف الإيرادات لعام ٢٠٠٨م، اتضح عدم ظهور أي إيرادات تخص مشروع (.....)، وإنما ظهرت إيرادات في شكل دفعات بمبلغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال تخص مشروع (.....).

ج - يرجع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني لشركة (أ) المؤرخ في ٢٩/٧/١٤٣١هـ، اتضح أن لجنة الفحص الميداني كانت قد سألت الأستاذ/..... المدير المالي للشركة عن أسباب عدم إدراج إيرادات مشروع (.....) كاملة، حيث تم تحميل مصروفات بلغت (٦٦٢,٨٢٥) ريالاً، ولم يتم تحميل أي إيرادات، فأفاد بأنه لم يتم احتساب أي مستخلصات من قبل، ولا أي نسبة إنجاز؛ لأن تجهيز المشروع مكلف مادياً، ولم يُرفع المستخلص إلا في بداية عام ٢٠٠٩م.

د - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (١) من المادة (٢٠) من اللاحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "تم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق (سواء إيراداً للمقاول، أو مصروفاً لصاحب العقد أو المقاول الرئيس)، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية: (التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبية × القيمة الكلية للعقد طويل الأجل ÷ إجمالي التكاليف المقدره للعقد طويل الأجل)".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مصروفات عمليات غير مقبولة من الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثانياً: إيرادات غير مدرجة لعام ٢٠٠٨م:

١ - وجهة نظر المكلف

ظهرت هذه الإيرادات ضمن الحساب الجاري للشريك.....تحت مسمى أرض، وهذا المبلغ عبارة عن دفعة مقدمة مقابل استشارات وتقديم خبرات هندسية للقيام بحلول تخص المشروع، كما أن الاتفاق الخاص بشركة (أ) لتنفيذ العمل بدأ خلال عام ٢٠١٠م، وستظهر إيرادات وتكاليف المشروع ضمن حسابات عام ٢٠١٠م.

٢ - وجهة نظر المصلحة

ظهرت هذه الإيرادات مثبتة في الحساب الجاري للشريك لعام ٢٠٠٨م تحت مسمى أرض (.....)، وما صرح به المكلف لا يغير من طبيعة كونها إيرادات يجب أن يُحاسب عنها في عام ٢٠٠٨م، وليس في عام ٢٠١٠م كما ادعى المكلف.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في إضافة المصلحة إيرادات غير مدرجة إلى الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أنها عبارة عن دفعة مقدمة مقابل استشارات وتقديم خبرات هندسية للقيام بحلول تخص المشروع، وأنها ظهرت ضمن الحساب الجاري للشريك.....تحت مسمى.....، وأن تنفيذ العمل بدأ خلال عام ٢٠١٠م، وستظهر إيرادات وتكاليف المشروع ضمن حسابات عام ٢٠١٠م. بينما ترى المصلحة أن ما صرح به المكلف لا يغير من طبيعة كونها إيرادات يجب أن يُحاسب عنها في عام ٢٠٠٨م، وليس في عام ٢٠١٠م، حيث إنها إيرادات مثبتة في الحساب الجاري للشريك..... لعام ٢٠٠٨م تحت مسمى أرض (.....).

ب - يرجع اللجنة إلى تقرير الفحص الميداني الموقع بتاريخ ١٤٣١/٨/١٢هـ، اتضح أن هذا الإيراد ظهر تحت مسمى إيرادات..... بمبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال تم توريدها للبنك، ولم تتأثر به قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م.

ج - يرجع اللجنة إلى المذكرة المقدمة من ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، اتضح أن هذا المبلغ أُدرج تحت مسمى.....، وهو عبارة عن دفعة مقابل استشارات وتقديم خبرات هندسية خاصة لتنفيذ عمل لعام ٢٠١٠م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة إيرادات غير مدرجة إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: أرباح عمليات غير مصرح عنها لعام ٢٠٠٨م:

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتقدير أرباح عن عمليات غير مصرح بها بواقع ١٥%، ويفيد بأن المشروع يخص مؤسسة (ط)، ولا يخص شركة (أ) بأي حال من الأحوال، وقد وقعه المهندس بصفته مديراً تنفيذياً بمؤسسة (ط)، وأرفق خطاباً من مؤسسة (ط) يوضح أطراف المشروع.

٢ - وجهة نظر المصلحة

تم الشخوص على مقر مؤسسة (ط) في مدينة جدة، بناءً على ما أفاد به المكلف بأن المشروع يخص مؤسسة (ط)، ولا يخص شركة (أ)، وقد اتضح عدم وجود دفاتر ومستندات تثبت صحة ما ذكره المكلف، وبما أن النظام التجاري بالمملكة يعتبر الدفاتر المنتظمة حجة من صنع التاجر يعتد بها أمام الغير، وحيث إن هذه الدفاتر غير موجودة أصلاً، فلا يُعتمد بشهادة مؤسسة (ط) بأن العملية قد أسندت إليها.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في احتساب المصلحة (١٥%) كأرباح تقديرية عن عمليات غير مصرح بها تم إضافتها إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن المشروع يخص مؤسسة (ط)، وتم توقيع العقد من قبله بصفته مديراً تنفيذياً بمؤسسة (ط). بينما ترى المصلحة أنه تم الشخوص على الطبيعة لمؤسسة (ط) بجدة، واتضح عدم وجود دفاتر ومستندات للمؤسسة تثبت صحة ما ذكره المكلف، كما ترى المصلحة أن الدفاتر تعتبر حجة من صنع التاجر يُعتد بها أمام الغير.

ب - في جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف أن هذه الأرباح كانت لعمليات غير خاضعة لشركة (أ) وأنها تخص مؤسسة (ط)، وكان..... مديراً لمؤسسة (ط)، علماً بأن شركة (أ) لم تكن تأسست وترخيصها كان في ٢٠٠٩م، بينما العمليات المذكورة كانت لمشاريع في عام ٢٠٠٨م. وقد علّق ممثل المصلحة بأنه أثناء الفحص الميداني، اتضح أن قيمة العقد (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد نفت الشركة أن هذا العقد يخصها، وأحضرت إفادة من مؤسسة (ط) بأن هذا العقد يخص مؤسسة (ط) . وبالفحص الميداني لمؤسسة (ط) بمدينة جدة، تبين أن المؤسسة لا يوجد لها نظام معلوماتي محاسبي يتمثل في الدفاتر أو السجلات التجارية أو الفواتير، مما يتضح منه أن الإفادة التي تقدم بها المكلف للمصلحة هي إفادة غير صحيحة.

ج - يرجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني لمؤسسة (ط) بجدة المؤرخ في ١٤٣٢/٧/٩هـ عند سؤال صاحب المؤسسة: هل لديكم فكرة عن العقود المبرمة في مكة المكرمة للفترة من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠١١م؟ أفاد أن هذا الفرع يقوم بأعماله ومراقبته..... الموكل بذلك، ولكني أطلع عليها في حالة احتياجهم لأي فكرة أو معلومات. وعند طلب فريق الفحص الميداني من المكلف ذكر العقود المبرمة في مكة المكرمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠١١م؟ أفاد بأنه لا يوجد لديه أي فكرة عن عقود بفرع مكة المكرمة؛ لأن الفرع يقوم به الوكيل الشرعي (ابن المكلف).

د - يرجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني لمؤسسة (ط) بجدة المؤرخ في ١٤٣٢/٧/٩هـ عند سؤال صاحب مؤسسة (ط) : هل لديكم دفاتر تجارية للعام الحالي أو الأعوام السابقة، وهل تحاسبون في فرع المصلحة بجدة بموجب حسابات نظامية معتمدة من محاسب قانوني أو بالطريقة التقديرية؟ أفاد بأنه لا يوجد لديهم سجلات تجارية، سواء في العام الحالي أو السابق؛ لأن عملهم لا يتطلب ذلك لقلة الأعمال التي يقومون بها، وكذلك لا توجد لديهم حسابات مدققة من قبل محاسب قانوني، وإنما يقومون بتقديم حساباتهم إلى مصلحة الزكاة والدخل حسب التقديرات المتبعة في كل عام.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة (١٥%) كأرباح تقديرية عن عمليات غير مصرح بها إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

رابعاً: فروقات إيرادات لعام ٢٠٠٩م:

١ - وجهة نظر المكلف

هذا المبلغ ناتج من مستخلصات صادرة إلى عملاء تم استخلاصها من الحساب الجاري للشريك وهي تفوق حركة الإيرادات الموضحة في الفوائم المالية حسب خطاب الفرع رقم (١/٧/٢٧٥) في ١٤٣٢/١/٢٧هـ في الرد على اعتراض المكلف. كما أضاف أن الحساب الجاري للشريك يشمل بعض المعاملات الخاصة به، الأمر الذي يتطلب إيضاح تلك المبالغ التي تم استخلاصها من الحساب الجاري، حتى يتسنى لنا إيضاح طبيعة هذه المبالغ، حيث إن كافة الإيرادات والتكاليف الخاصة بالعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م تم إثباتها محاسبياً.

٢ - وجهة نظر المصلحة

من خلال عملية الفحص الميداني، تبين أن حجم تعامل الشركة في المشاريع يفوق حجم إيراداتها الموضح في قائمة الدخل، مما يترتب عليه وجود فرق في الإيرادات سيظهر تأثيره في الحساب الجاري ضمن المسحوبات، لذا تم احتساب هذا الفرق، وتعديل صافي الربح به.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إضافة المصلحة فروقات إيرادات إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ ناتج من مستخلصات صادرة إلى عملاء تم استخلاصها من الحساب الجاري للشريك التي تفوق حركة الإيرادات الموضحة بالقوائم المالية، والحساب الجاري للشريك يشمل بعض العمليات الخاصة به. بينما ترى المصلحة أن حجم تعامل الشركة في المشاريع يفوق حجم إيراداتها الموضحة في قائمة الدخل، ترتب على وجود فرق في الإيرادات سيظهر تأثيره في الحساب الجاري ضمن المسحوبات.

ب - في جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن المصلحة لم توضح طبيعة المستخلصات التي تؤكد بأن هذا المبلغ ناتج عن مستخلصات صادرة إلى عملاء، والتي تم استخلاصها من الحساب الجاري للشريك، ويُضيف بأن الحساب الجاري للشريك متضمن بعض المعاملات الخاصة به. وقد علق ممثل المصلحة بأن المحاسبة تُعنى بقياس التغيرات التي تطرأ على بنود القوائم المالية، إلا أنه لوحظ أن حركة الحساب الجاري تفوق حجم إيرادات الشركة، وهذا أمر مستبعد حدوثه خاصة في ظل عدم وجود تمويلات خارجية أو داخلية ظهرت ضمن التدفقات النقدية، ولا يوجد تفسير في هذه الحالة إلا إخفاء الشركة جزءاً من تعاملاتها مع الغير بهدف التهرب الضريبي، وترى اللجنة أن ما ذهبت إليه المصلحة أمر ظني لا يقوم على أي مستند نظامي يمكن الركون إليه.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات إيرادات إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في عدم حسم مصروفات عمليات غير مقبولة من الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة إيرادات غير مدرجة إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة (١٥%) كأرباح تقديرية عن عمليات غير مصرح بها إلى الوعاء الضريبي للمكلف للعام ٢٠٠٨م.

٤- تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات إيرادات إلى الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق